الأمم المتحدة

A/71/386

الجمعية العامة

Distr.: General
15 September 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال المؤقت*
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/٢٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي قررت فيه الجمعية، في جملة أمور، الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٤٣٨ ٥٠٠ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بوصف ذلك آلية تمويل مؤقتة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام. ويتناول التقرير استخدام سلطة الالتزام والخيارات المتاحة لترتيبات التمويل في المستقبل للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، ويتضمن طلب تقديم إعانة قدرها ٢ ٩٨٠ ٥٠٠ دولار لتمكين المحكمة من مواصلة الاضطلاع بولايتها في عام ٢٠١٧.

* A/71/150.

290916 290916 16-16006 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

١ - وعقب تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (انظر الوثيقتين S/2015/855 و S/2015/856)، طلب الأمين العام إلى الجمعية العامة تقديم إعانة قدرها ٨٠٠ ٠٣٤ ٦ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وبعد النظر في التقرير الأخير للأمين العام (A/70/565) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه (A/70/7/Add.30)، أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ٤٣٨ ٢ دولار لتكملة الموارد المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بوصفها آلية للتمويل المؤقت، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام خلال الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين. وبموجب القرار نفسه، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية، بما في ذلك التوصية بأن تطلب الجمعية أن يضع الأمين العام خيارات مستدامة بشأن ترتيبات تمويل المحكمة في المستقبل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية. وبناء على ذلك، يتناول هذا التقرير استخدام سلطة الالتزام الممنوحة للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والتقارير عن نتيجة مشاورات الأمين العام مع أصحاب المصلحة لاقتراح حلول تمويل أكثر شمولا للمحكمة. وفي ضوء الحالة المالية المتوقعة للمحكمة، يطلب التقرير أيضا إعانة إضافية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ - وعملا بالمادة ٣ من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لتصريف الأعمال المتبقية، تخصم المصروفات التي تتكبدها المحكمة من التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي. ويجوز للطرفين ولجنة الرقابة دراسة الوسائل البديلة لتوفير التمويل للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. ولا يزال ذلك الترتيب التمويلي يشكل تحديات خطيرة لاستمرار استدامة المحكمة ولأداء مهامها بفعالية. وأبلغ الأمين العام مجلس الأمن، في رسالته المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/2015/855)، أنه لن تتوفر للمحكمة تبرعات كافية لاستمرار عملها بعد آذار/ مارس ٢٠١٦. وأعرب الأمين العام عن اعتزامه أن يقترح على الجمعية العامة تغطية تكاليف المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من خلال إعانة في إطار الميزانية البرنامجية المقررة. وأوضح الأمين العام أن ذلك المقترح سيمثل تدبيرا مؤقتا لمعالجة الحالية المالية الراهنة وأنه سيتشاور عن كثب، مع حكومة

سيراليون ولجنة الرقابة التابعة للمحكمة ومع الجهات المعنية أثناء فترة السنتين، من أجل السعي إلى اقتراح حلول أكثر شمولا على المجلس والجمعية.

٣ - وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رده المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/856)، بأن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما، مع بعض التحفظات، باعتزام الأمين العام المعرب عنه في رسالته، على أساس أن تكون الإعانة المالية المطلوبة لمرة واحدة للفترة المقترحة وأن تسدد لاحقا من التبرعات التي تتلقاها محكمة تصريف الأعمال المتبقية. وأفاد رئيس المجلس أيضا بأن أعضاء المجلس طلبوا إلى الأمانة العامة ولجنة الرقابة والمحكمة تكثيف الجهود من أجل خفض التكاليف وتمويل أنشطة المحكمة من التبرعات.

٤ - وفي القرار ٧٠/٢٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أقرت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر الوثيقة A/70/7/Add.30) وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ٤٣٨ ٢ دولار لتكملة الموارد المالية للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بوصف ذلك آلية تمويل مؤقتة.

٥ - وتتوقع المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية أنه، من أصل مبلغ ٥٠٠ ٤٣٨ ٢ دولار مخصص في إطار سلطة الالتزام، سيستخدم مبلغ قدره ٤٠٠ ٤٤٤ ١ دولار خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبناء على ذلك، سيتم الإبلاغ عن الجزء المستخدم من الالتزام في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لاعتماده. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن هناك تعهدات أو احتمالات لتقديم تبرعات إضافية؛ وبالتالي، لن تتوفر للمحكمة أموال كافية من التبرعات لتمكنها من مواصلة عملياتها في عام ٢٠١٧، على الرغم من الجهود المتصلة التي يبذلها الأمين العام، وحكومة سيراليون، والجهات المانحة الرئيسية للمحكمة، بما في ذلك الدول الأعضاء في لجنة الرقابة ومسؤولو المحكمة، لجمع التبرعات. ومن ثم، ستحتاج المحكمة إلى تمويل إضافي بمبلغ ٥٠٠ ٩٨٠ ٢ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٦ - ونظرا لأن أي تمويل يعتمد لعام ٢٠١٧ لن يكون سوى تدبير مؤقت، لا تزال هناك حاجة إلى حل طويل الأجل للمشاكل المالية التي تواجه المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وتتحاور الأمانة العامة مع حكومة سيراليون، ولجنة الرقابة للمحكمة، ورئيسة قلم المحكمة، والجهات المعنية الأخرى، بشأن الخيارات البديلة لتمويل المحكمة في المستقبل.

ثانيا – خلفية تاريخية

٧ – أُنشئت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في آب/أغسطس ٢٠١٠، بموافقة مجلس الأمن. وتتمثل ولاية المحكمة في الاضطلاع بعدد من المهام الحيوية المتبقية للمحكمة الخاصة لسيراليون. وقد أُنشئت المحكمة الخاصة بموجب اتفاق أُبرم مع حكومة سيراليون في عام ٢٠٠٢ عملا بقرار المجلس ١٣١٥ (٢٠٠٠) الذي كلف المجلس الأمين العام بموجبه للتفاوض بشأن اتفاق يبرم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة هدفها الأساسي هو مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة ضمن أراضي سيراليون. ووجهت المحكمة الخاصة عرائض اتهام لـ ١٣ فردا. وتوفي ثلاثة أشخاص ممن شملتهم لوائح الاتهام، ولا يزال شخص واحد طليقا. وأُدين تسعة أشخاص، من بينهم تشارلز غانكاي تايلور، رئيس ليبريا السابق، وحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ١٥ و ٥٢ سنة.

٨ – وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصبحت المحكمة الخاصة أول محكمة جنائية دولية تتلقى المساعدة من الأمم المتحدة تنجح في إتمام ولايتها وتغلق أعمالها، حيث حُولت المهام المتبقية عن تلك الهيئة إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وتشمل هذه المهام الهامة والمستمرة ما يلي: الإشراف على إنفاذ الأحكام القضائية الصادرة؛ وإعادة النظر في حالات الإدانة والبراءة؛ وإجراء المحاكمات المتعلقة بازدراء المحكمة أو إحالتها إلى محاكم وطنية؛ وحماية الشهود والضحايا ودعمهم؛ وتعهد وإدارة محفوظات المحكمة الخاصة، فضلا عن محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية نفسها؛ وتلبية الطلبات المقدمة من السلطات الوطنية للاطلاع على الأدلة، والرد على مطالبات الحصول على تعويض؛ وتوفير محامي دفاع ومساعدة قانونية من أجل تسيير الدعاوى المعروضة على المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛ ومنع المحاكمة مرتين على الجرم نفسه وذلك برصد الدعاوى القضائية الوطنية. وللمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية أيضا صلاحية مقاضاة الهارب المتبقي من العدالة، جوني بول كوروما، إذا كان حيا وإذا لم تُحل قضيته إلى محكمة وطنية مختصة.

٩ – وللمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، التي بدأت الاضطلاع بمهامها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مقر مؤقت في لاهاي، مع وجود مكتب فرعي لها في فريتاون من أجل حماية الشهود ودعمهم وتنسيق المسائل المتعلقة بالدفاع. وسيظل هذا الترتيب قائما إلى أن تتفق الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على خلاف ذلك.

ثالثا – التقدم المحرز حتى الآن

ألف – هيكل ونظم محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

١٠ – منذ بدء عمليات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، يستمر إحراز تقدم في استعراض الهياكل والنظم اللازمة لعمل المؤسسة بشكل سليم وفي الاستفادة من تلك الهياكل والنظم. والمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بصدد وضع سياسات إضافية لشؤون الموظفين بهدف تنظيم المسائل الإدارية الداخلية.

١١ – وفيما يتعلق بالإطار القانوني والتنظيمي لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، صدق برلمان هولندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على اتفاق مقر بين هولندا والمحكمة. ودخل الاتفاق حيِّز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠١٦. علاوة على ذلك، في النصف الأول من عام ٢٠١٦، كان التوجيه الإجرائي للإفراج المبكر المشروط عن الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الخاصة لسيراليون قيد الاستعراض.

باء – أنشطة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

١٢ – من المحزن أن أحد قضاة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وهو القاضي جورج غيلاغا كينغ، توفي في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في لندن. وكان القاضي كينغ من بين أول مجموعة من القضاة الذين عينتهم حكومة سيراليون في دائرة الاستئناف للمحكمة الخاصة لسيراليون، حيث عُين بعد ذلك في قائمة قضاة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وستعين حكومة سيراليون قاضيا آخر ليحل محل القاضي كينغ.

١٣ – وتواصل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بنجاح وفعالية الاضطلاع بالمهام المتبقية للمحكمة الخاصة لسيراليون، بما في ذلك: إجراء التحقيقات وعقد جلسة إدارية بشأن مخالفة شروط الإفراج المبكر المشروط؛ وإدارة وتعهد المحفوظات وإنجاز أعمال حفظ السجلات التي انتقلت إليها من المحكمة الخاصة لسيراليون؛ والعمل مع الشهود لتلبية احتياجاتهم؛ والإشراف على إنفاذ الأحكام؛ والرد على طلبات الحصول على المعلومات والأدلة الواردة من سلطات الادعاء الوطنية. ويقدم الفرع التالي لمحة عامة عن تلك الأنشطة.

١ – حماية الضحايا والشهود

١٤ – منذ إعلان سيراليون خالية من مرض فيروس إيبولا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، رغم حدوث حالتي إصابة بالمرض بعد ذلك، ظل مكتب حماية ودعم الشهود والضحايا يعمل باستمرار في جميع أنحاء سيراليون وفي المنطقة دون الإقليمية. وعملا

بالمادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة، يواصل المكتب بنشاط رصد ودعم أكثر من ١٠٠ من الشهود ويحتفظ، عن طريق اتصالات منتظمة بهم، بمعلومات مستكملة عنهم. والمكتب حاليا بصدد إكمال تقييم شامل لكل شاهد، بما في ذلك التقديرات والتقييمات النفسية لاحتياجاتهم من الدعم واحتياجاتهم الأمنية. وفي الأشهر الأخيرة، ساعد المكتب أيضا في إجراء التحقيقات في الادعاءات بالإخلال بشروط الإفراج المبكر المشروط وتشاور مع الشهود للتأكد من أن ظروف الحماية القائمة لم تنتهك.

٢ - الإجراءات القضائية والإدارية

١٥ - عقدت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، منذ إنشائها، مختلف الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بالطلبين المقدمين من موانينا فوفانا وإريك كوي سينيسي للإفراج المبكر المشروط، عملا بالمادة ١٢٤ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة، بما في ذلك التماس قدمه السيد تايلور للأمر بنقل إجراء إنفاذ الحكم الصادر ضده إلى رواندا، وقد رفض ذلك الطلب.

١٦ - وفي آذار/مارس ٢٠١٦، عقدت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية جلسة إدارية بشأن انتهاك السيد فوفانا لاتفاق الإفراج المبكر المشروط المبرم معه. وكان السيد فوفانا، المدير السابق للشؤون الحربية في قوات الدفاع المدني أثناء النزاع المسلح في سيراليون، قد أُدين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاما، مع احتساب المدة التي قضاها في السجن منذ عام ٢٠٠٣. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، صدر الأمر بالإفراج المبكر عن السيد فوفانا، بعد قضاء ثلثي مدة عقوبته في رواندا، رهنا بشروط معينة.

١٧ - وبعد استيفاء السيد فوفانا لشروط الإفراج المبكر، أُفرج عنه بعد ذلك في أوائل عام ٢٠١٥ ليقضي ما تبقى من مدة عقوبته في مجتمعه المحلي، تحت إشراف هيئة الرقابة، أي شرطة سيراليون. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تمنح فيها محكمة جنائية دولية إفراجا مبكرا مشروطا تحت الرقابة لشخص مدان بجرائم حرب.

١٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تلقت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية معلومات عمّا يزُعم من انتهاك السيد فوفانا لبنود الإفراج المبكر المشروط الخاص به. فقامت رئيسة قلم المحكمة، وفقا للتوجيه الإجرائي المتعلق بالإفراج المبكر المشروط، وبعد تحقيقات أجراها كل من قلم المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وهيئة الرقابة، برفع تقرير إلى رئيس المحكمة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦.

١٩ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدر رئيس المحكمة أمرا بحقّ السيد فوفانا بالاحتجاز والنقل إلى عُهدة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وبعقد جلسة استماع عملا بالمادة ١٢ (واو) من التوجيه الإجرائي المتعلق بالإفراج المبكر المشروط. وبموجب الأمر المذكور، عين الرئيس، في جملة أمور، القاضية فيفيان م. سولومون للنظر في القضية بمقتضى المادة ١٣ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة، وأمر رئيسة قلم المحكمة بتحديد موعد لعقد جلسة استماع أولية في هذه المسألة في غضون ٧ أيام. وسلّم السيد فوفانا نفسه إلى هيئة الرقابة ونُقل إلى عُهدة المحكمة.

٢٠ - وعُقدت جلستا الاستماع في ١٦ و ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦. وأكد السيد فوفانا صحة تلك الادعاءات، وأمرت القاضية سولومون بالإفراج عنه من عُهدة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بشروط إضافية.

٢١ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أصدرت القاضية سولومون قرارا يقضي بالإفراج عن السيد فوفانا بشروط إضافية صارمة ومعدلة، وبأن يخضع لتدريب مكثف مدته أسبوعان بشأن الشروط. وأتمّ السيد فوفانا بنجاح التدريب الذي نفّذه قلم المحكمة بمساعدة من مكتب الدفاع، وذلك بشأن العناصر الرئيسية للإفراج المبكر المشروط الخاص به، والقانون الإنساني الدولي، وحقوق الإنسان، ومهام هيئة الرقابة.

٢٢ - وأعربت القاضية سولومون عن قلقها البالغ إزاء عدم تقيد هيئة الرقابة باتفاق الرقابة. وفي ضوء عدم التقيد ذاك وعملا بأحكام القرار، فقد اتصلت رئيسة قلم المحكمة بهيئة الرقابة ودخلت في نقاشات بشأن عدم تنفيذها للاتفاق، وبشأن الطريقة التي تقترح بها الهيئة كفالة إنفاذ الشروط المعدّلة في المستقبل. ووافقت هيئة الرقابة على اتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى كفالة التقيد بواجباتها، بما في ذلك مشاركة ١٣ فردا من أفراد شرطة سيراليون في التدريب مع السيد فوفانا.

٢٣ - وبعد التدريب، وقّع السيد فوفانا وهيئة الرقابة اتفاقين معدلين بشأن الإفراج المبكر المشروط والرقابة، يتضمنان الشروط المعدّلة والالتزامات المترتبة عليهما بموجب القرار.

٣ - الإشراف على تنفيذ الأحكام

٢٤ - عملا بالمادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، تتولى المحكمة مسؤولية الإشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الخاصة لسيراليون. ولدى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية حاليا سبعة مدانين محتجزين، واحد منهم في سجن فرانكلاند بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، وستة في سجن مبانغا، برواندا، وذلك بعد وفاة السيد أليكس تامبا بريما، وهو أحد الذين أدانتهم المحكمة الخاصة لسيراليون.

٢٥ - وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أبلغت حكومة رواندا المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية رسميا بوفاة السيد بريما في ذلك اليوم في كيغالي، برواندا، بعد مرض عُضال. وكان السيد بريما أحد كبار قادة المجلس الثوري للقوات المسلحة، وكان يقضي عقوبة مدتها ٥٠ سنة لإدانته بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. فقد أُدينَ بإحدى عشرة تهمة، بما في ذلك أعمال الإرهاب، والإبادة، والقتل، والاغتصاب، واستخدام الجنود الأطفال. وأجرت المحكمة تحقيقا بشأن ملابسات وفاته، ونسَّقت تنسيقا وثيقا مع السلطات في رواندا وسيراليون بشأن مسائل مختلفة. وأُجريَ تشريح للجثة وينتظر صدور تقرير التشريح النهائي.

٢٦ - ويواصل قلم المحكمة ومكتب الدفاع الاتصال الوثيق مع السلطات في رواندا والمملكة المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام السجناء الذين أدانتهم المحكمة الخاصة لسيراليون، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالزيارات العائلية، ووضع السجناء، وتوفير المساعدة القانونية، وأي مسائل أخرى تستجدّ وتتطلب من الهيئات المعنية اتخاذ إجراءات بشأنها. وعملا بالاتفاق المبرم مع السلطات الرواندية، فقد استؤنفت الزيارات العائلية في السنة الحالية بتيسير من المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، سافر وكيل الدفاع الرئيسي ومحامي الدفاع المعاون له إلى المملكة المتحدة لعقد اجتماعات مع السيد تايلور ومع نائب مدير سجن فرانكلاند من أجل معالجة المسائل القانونية وغيرها من المسائل.

٢٧ - وتواصل هيئات رقابة مستقلة إجراء تقييمات سنوية بشأن تنفيذ الأحكام التي أصدرتها المحكمة الخاصة لسيراليون بحق المدانين. ففي ٣ شباط/فبراير و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عمليات تفتيش في سجن مبانغا. وتجري أيضا اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عمليات تفتيش سنوية في سجن فرانكلاند.

٤ - تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية وتعاون الدول

٢٨ - عملا بالجانب المتصل من ولاية المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بتقديم المساعدة إلى سلطات الادعاء الوطنية، فقد ظلت المحكمة تتلقى طلبات من هذه السلطات للحصول على المساعدة واستجابت لتلك الطلبات. وحتى هذا التاريخ، حظي ما لا يقل عن ١٣ من هذه الطلبات بتجاوب كامل عن طريق قلم المحكمة ومكتب المدعي العام، في حين يستمر العمل على مسائل المتابعة المتعلقة بعدد من الطلبات الأخرى. وعادة ما تقدم

هذه الطلبات للحصول على معلومات عن أشخاص متهمين بالتورط في جرائم متصلة بالحرب أثناء النزاعات في سيراليون وليبريا، ويقيمون حاليا داخل الأراضي الخاضعة للولايات القضائية للسلطة المقدِّمة للطلب بموجب طلب لجوء أو وضع آخر. وتلقت المحكمة أيضا ثلاثة طلبات بشأن تعاون الدول في إجراء مقابلات مع بعض المدانين، تم البت في اثنين منها بشكل كامل خلال هذه السنة. وتُوفر المحكمة دعما كاملا لهذه البلدان حسب ما تقتضيه ولايتها. وإضافة إلى ذلك، فإن قلم المحكمة ومكتب المدعي العام يتلقيان طلبات للحصول على معلومات أو على مساعدة من باحثين مشتغلين بمشاريع أكاديمية وإعلامية ويستجيبان لتلك الطلبات.

٥ - تعهد المحفوظات وإدارة شؤون المحكمة

٢٩ - يتواصل العمل على تعهد محفوظات المحكمة الخاصة لسيراليون ومحكمة تصريف الأعمال المتبقية. ويواصل موظفو المحفوظات العمل على إكمال حفظ جميع الوثائق والبيانات النهائية الخاصة بالمحكمة الخاصة لسيراليون وعلى وضع نظام يتيح حفظ وثائق محكمة سيراليون لتصريف الأعمال المتبقية في مواقيتها، ويسمح بوجود نظام أكثر كفاءة لإدارة الملفات في المستقبل. وفضلا عن ذلك، لا تزال تجري عملية حفظ السجلات عن طريق تحديد ومعالجة أي ثغرات في السجل. وحتى هذا التاريخ، تشغل المحفوظات المادية لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية حوالي ٥٨٠ مترا طوليا من السجلات الورقية، وتشغل المحفوظات الرقمية قرابة ١٣,٤ تيرابايت.

٣٠ - ويجري تعهّد المحفوظات الأصلية في المحفوظات الوطنية الهولندية في لاهاي. وقد أنجز المسؤولون عن محفوظات محكمة سيراليون لتصريف الأعمال المتبقية مؤخرا تجميع فهرس شامل لكل المحفوظات المخزنة في لاهاي التي تتحقق منها المحفوظات الوطنية الهولندية. ولدى استكمال عملية التحقق هذه، سيرفق الفهرس بمذكرة التفاهم بين وزارة الخارجية في هولندا والمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بشأن ظروف التخزين والوصول إلى محفوظات المحكمة الخاصة.

٣١ - وتقوم المحكمة الخاصة حاليا بترقية برمجيات إدارة السجلات الإلكترونية الخاصة بها. وكان الدافع لهذه الترقية هو الصعوبات التقنية التي تواجه تطبيق البرمجيات الأقدم وعملا بتوصية أخصائي في تكنولوجيا المعلومات تمّ تعيينه لمساعدة فريق المحفوظات في تحديد الثغرات التي بدت في حفظ وثائق المحكمة الخاصة لسيراليون. ويقوم فريق المحفوظات حاليا بالتشاور مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ومع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين من أجل الاستفادة من خبراتهما في عملية ترقية البرمجيات.

٦ - الجلسة العامة للقضاة

٣٢ - عُقدت الجلسة العامة الثانية للقضاة في لاهاي في الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وكانت هذه أول فرصة تتاح لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية بعد سنتين تقريبا من بدء عملياتها لاستعراض قواعدها والإجراءات الأخرى اللازمة لعملها. وتداولت الجلسة العامة بشأن وضع مقترحات لإجراء تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعدّلت القاعدة ٤٥ منها. وتداولت الجلسة بشأن مشروعي التقرير السنوي الأول للرئيس (لعام ٢٠١٤) والتقرير السنوي الثاني للرئيس (لعام ٢٠١٥) المتعلقين بعمليات محكمة تصريف الأعمال المتبقية، واللذين نشرا وقدما منذ ذلك الحين إلى الأمين العام وإلى حكومة سيراليون وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وإضافة إلى ذلك، فقد أجريت انتخابات لانتقاء نائب رئيس المحكمة، وقاضي استئناف عامل، ونائب قاضي استئناف عامل. وقد عُرض أيضا على الجلسة العامة مشروع الإرث الفقهي لدائرة الاستئناف الذي يحمل عنوان: ”تحمل القسط الأكبر من المسؤولية: مختارات من الاجتهادات القضائية للمحكمة الخاصة لسيراليون“، ووافقت الجلسة على وضع الصيغة النهائية لهذا المشروع.

٧ - الإرث وأنشطة التواصل

٣٣ - أسهمت المحكمة الخاصة لسيراليون إسهاما كبيرا في العدالة الجنائية الدولية. فقد كانت، من جملة أمور أخرى، أول محكمة جنائية دولية في التاريخ تبتّ في جرائم متعلقة بالجنود الأطفال والهجمات على حفظة السلام والزواج القسري، وتُعرّف الزواج القسري بأنه جريمة ضد الإنسانية في حد ذاته. ويشكّل الحفاظ على إرث المحكمة الخاصة عنصرا هاما لعمل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، في الوقت الذي يسعى فيه أيضا إلى المساهمة في تطوير العدالة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، شارك قضاة المحكمة في أنشطة ترمي إلى تعزيز إرث المحكمة الخاصة وتعزيز مكانة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. ويقوم القضاة بذلك من دون تحميل المحكمة أي تكلفة، حيث إنهم لا يتقاضون أجرا إلا عند أداء مهام قضائية لصالح المحكمة بناء على طلب من الرئيس، في حين إن هذه الأنشطة تخرج عن نطاق المهام المتوقع عادةً من القضاة أداؤها. ونوقشت خلال الجلسة العامة الثانية للقضاة مسألة التزام القضاة الراسخ بهذه القضية ورغبتهم في تخليد إرث المحكمة الخاصة لسيراليون.

٣٤ - ومنذ التقرير الأخير للأمين العام (A/70/565)، شملت هذه الأنشطة ما يلي: (أ) قيام القاضية ريناته وينتر مؤخرا بزيارة طاجيكستان حيث ألقت محاضرات عن حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة، استنادا إلى السوابق القضائية للمحكمة الخاصة لسيراليون باعتبارها

ممارسة فضلى، ومناقشاتها التي دارت في لجنة حقوق الطفل مع وفد جمهورية أفريقيا الوسطى اعتمادا على السوابق القضائية للمحكمة الخاصة لسيراليون، ومع كل من باكستان، وبلغاريا، وجورجيا، وغابون، وملاوي، والمملكة المتحدة، ونيبال، بشأن الجنود الأطفال السابقين، وزواج الأطفال، والأطفال الإرهابيين؛ (ب) مشاركة القاضي فيليب واكي في حوار قضائي في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفي مناقشات بشأن موضوع ''ربط العدالة الوطنية بالعدالة الدولية''، بالاستفادة من تجربة المحكمة الخاصة لسيراليون؛ (ج) الخطاب الرئيسي للقاضية شيرين أفيس فيشر بشأن الاجتهادات القضائية للمحكمة الخاصة لسيراليون وهيكليتها، والأعمال المقبلة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ضمن إطار مكافحة الإفلات من العقاب في منتدى الرئيس في كليتي هوبارت ووليام سميث، بجنيف، الولايات المتحدة الأمريكية، وقيامها بعرض ورقة تبرز عمل المحكمة الخاصة لسيراليون في الجلسة العامة للمؤتمر الذي عُقد بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للرابطة الدولية للقاضيات، والذي حضرته ألف قاضية من ٨٢ بلدا؛ (د) نشر فصل عن التوجيه الإجرائي المتعلق بالإفراج المبكر المشروط الذي اعتمدته محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، شارك في تأليفه كل من القاضية فيشر والقاضية تيريزا آن دوهرتي، وذلك في *Research Handbook on the International Penal System*(الكتيّب البحثي المتعلق بالنظام الجنائي الدولي)؛ (هـ) مشاركة القاضية دوهرتي في حلقة عمل عُقدت في تونس العاصمة، بشأن جرائم الحرب والعنف الجنسي في حالات النزاع، وتضمنت مناقشات بشأن اتفاقية حقوق الطفل والاجتهادات القضائية للمحكمة الخاصة لسيراليون.

٣٥ - وفي السياق ذاته، ودون تحميل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية أي تكاليف، تُواصل المدعية العامة الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بمسائل الادعاء العام فيما يخص إرث المحكمة الخاصة لسيراليون وتعزيز أنشطة محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وتشمل هذه الأنشطة حضور المدعية العامة اجتماعا للمجلس الاستشاري للأكاديمية الدولية لمبادئ نورمبرغ ومشاركتها في مبادرة لبناء القدرات استضافتها بوتسوانا. وقامت المدعية العامة أيضا بمهمات توعوية في جنوب سيراليون وشرقها في عام ٢٠١٦. وشاركت المدعية العامة ورئيسة قلم المحكمة مؤخرا في اجتماع توعوي مع جماعة من جماعات المجتمع المدني، هي المنتدى التفاعلي للمحكمة الخاصة، في فريتاون.

٣٦ - وقد بلغ مشروع الإرث الفقهي لدائرة الاستئناف حاليا المرحلة النهائية من مراحل إنجازه. وسيشكل ذلك أداة قيّمة للحقوقيين وللباحثين والجمهور، تتيح لهم استعراض نتائج المحكمة الخاصة لسيراليون في مورد واحد وإجراء مقارنة لنتائج المحكمة الخاصة لسيراليون

عبر قضايا متعددة. وفي إطار إطلاق حملة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، ستقدم المحكمة نسخا إلى حقوقيين وممثلي منظمات مجتمع مدني وعلماء تم اختيارهم مسبقا كوسيلة تواصل مع المانحين المحتملين في المستقبل. ويتيح ذلك فرصة هامة لإذكاء الوعي ولزيادة تسليط الضوء على المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية.

رابعا - الوضع المالي الحالي وجهود جمع الأموال

٣٧ - على النحو المشار إليه عند إعداد التقرير الأخير للأمين العام (A/70/565)، فإن الوضع المالي السائد آنئذٍ للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية كان على نحو لا يتيح لها العمل بعد آذار/مارس ٢٠١٦ بدون تلقي المزيد من التبرعات. و لم تتمكن المحكمة من العمل بعد آذار/مارس ٢٠١٦ سوى بفضل الإعانة المالية التي أذنت بها الجمعية العامة لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٦، تلقت المحكمة ٠٠٠ ٢٠ يورو فقط من التبرعات، ولا توجد في هذه المرحلة، بالرغم من جهود جمع الأموال المتواصلة والمكثفة، أي آفاق لتبرعات إضافية لما يتبقى من عام ٢٠١٦ ولعام ٢٠١٧. ولذا فإن الوضع المالي الحالي للمحكمة هو على نحو لن يتيح لها مواصلة عملها في عام ٢٠١٧.

٣٨ - وتبلغ الاحتياجات من الموارد للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال ٥٠٠ ٩٨٠ ٢ دولار. ويرد توزيع الاحتياجات حسب العنصر ووجه الإنفاق وتوافر التمويل في الجدولين ١ و ٢ أدناه.

٣٩ - وترد في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بتوافر الأموال والنفقات حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وترد في المرفق الثاني معلومات عن توزيع الموارد بين المهام القضائية وغير القضائية.

الجدول ١

الاحتياجات حسب العنصر وتوافر التمويل

(بدولارات الولايات المتحدة)

العنصر	١ كانون الثاني/ يناير - ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ الاحتياجات المقدرة	١ كانون الثاني/ يناير - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ النفقات الفعلية	١ آب/أغسطس ٢٠١٦ - ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ النفقات المتوقعة	١ كانون الثاني/ يناير - ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ النفقات المقدرة	٢٠١٧ الاحتياجات المقدرة
	(أ)	(ب)	(ج)	د = (ب+ج)	هـ
النفقات/الاحتياجات					
١ - الدوائر/القضاة/النشاط القضائي	١ ١٢٤ ٠٠٠	١٢٧ ٧٣٢	١٨٨ ٤٦٨	٣١٦ ٢٠٠	٥٧٢ ٨٠٠
٢ - مكتب المدعي العام	٦٠ ٠٠٠	٣٣ ٧٣٣	٢٦ ٢٦٧	٦٠ ٠٠٠	٦٦ ٢٠٠
٣ - قلم المحكمة	٢ ٤١٢ ٣٠٠	١ ٢٦٣ ٤٥٠	٩٤٧ ٥٥٠	٢ ٢١١ ٠٠٠	٢ ٣٤١ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٣ ٥٩٦ ٣٠٠	١ ٤٢٤ ٩١٥	١ ١٦٢ ٢٨٥	٢ ٥٨٧ ٢٠٠	٢ ٩٨٠ ٥٠٠
الأموال المتاحة					
الرصيد المرحل (١ كانون الثاني/يناير)				١ ١٢١ ١٠٠	
التعهدات والتبرعات				٢١ ٧٠٠	
التعهدات المتوقعة				-	
المبلغ المستخدم من الإعانة البالغة ٢ ٤٣٨ ٥٠٠ دولار				١ ٤٤٤ ٤٠٠	
المجموع الفرعي				٢ ٥٨٧ ٢٠٠	-
الفائض/(العجز)				-	(٢ ٩٨٠ ٥٠٠)

الجدول ٢

الاحتياجات حسب وجه الإنفاق وتوافر التمويل

(بدولارات الولايات المتحدة)

العنصر	١ كانون الثاني/ يناير - ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	١ كانون الثاني/ يناير - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦	١ آب/أغسطس - ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	١ كانون الثاني/ يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٠١٧
	الاحتياجات المقدرة	النفقات الفعلية	النفقات المتوقعة	النفقات المقدرة	الاحتياجات المقدرة
	(أ)	(ب)	(ج)	د = (ب+ج)	هـ
النفقات/الاحتياجات					
الوظائف	١ ١٠٢ ٢٠٠	٥٩٨ ٢٥٤	٤٢٧ ٣٤٦	١ ٠٢٥ ٦٠٠	١ ٠٧١ ٤٠٠
التكاليف العامة للموظفين	٧٨٦ ٣٠٠	٩٠ ٥٣٦	١٣٤ ٥٠٤	٢٢٥ ٠٤٠	٤٠٣ ٣٠٠
أتعاب القضاة	٢١٨ ٩٠٠	٣٢ ٩٠٠	٤١ ٧٠٠	٧٤ ٦٠٠	١٨٣ ٠٠٠
الاستشاريون والخبراء	٣١ ٥٠٠	٨ ٤٨٠	٢٣ ٠٢٠	٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠
السفر	٣٥٢ ١٠٠	١٠٦ ٩٧٢	٧٥ ٧٣٨	١٨٢ ٧١٠	٢٩٠ ١٠٠
الخدمات التعاقدية	٥٨١ ٠٠٠	٢٩٤ ٠١٣	٢١٣ ٩٨٧	٥٠٨ ٠٠٠	٥٩١ ٠٠٠
مصروفات التشغيل العامة		٢٨٥ ٤٤٦	٢٣٨ ٩٥٤	٥٢٤ ٤٠٠	٣٩٤ ٦٠٠
اللوازم والمواد		٧ ٨٨٤	٥ ٠٣٦	١٢ ٩٢٠	١٠ ٦٠٠
اقتناء الأثاث والمعدات		٤٣٠	٢ ٠٠٠	٢ ٤٣٠	٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٣ ٥٩٦ ٣٠٠	١ ٤٢٤ ٩١٥	١ ١٦٢ ٢٨٥	٢ ٥٨٧ ٢٠٠	٢ ٩٨٠ ٥٠٠
الأموال المتاحة					
الرصيد المرحل (١ كانون الثاني/يناير)				١ ١٢١ ١٠٠	
التعهدات والتبرعات				٢١ ٧٠٠	
التعهدات المتوقعة				–	
المبلغ المستخدم من الإعانة البالغة ٢ ٤٣٨ ٥٠٠ دولار				١ ٤٤٤ ٤٠٠	
المجموع الفرعي				٢ ٥٨٧ ٢٠٠	–
الفائض/(العجز)				–	(٢ ٩٨٠ ٥٠٠)

٤٠ - وتستند الميزانية المقترحة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية إلى خبرتها المتراكمة خلال العامين والنصف الماضيين من عملياتها. وستواصل المحكمة تنفيذ مهامها في مقر مؤقت في لاهاي، مع وجود مكتب فرعي لها في سيراليون لإدارة مهام منها حماية

الشهود والضحايا ودعمهم، ومسائل الدفاع، وتنسيق المسائل المتعلقة بالأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الخاصة لسيراليون. وسيتألف مجموع ملاك موظفي المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية من ١٣ موظفا متفرغا يعملون في هذين الموقعين.

٤١ - وسيتألف مكتب المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في لاهاي من ستة موظفين، هم: رئيس قلم المحكمة الخاصة من الرتبة مد-٢؛ ومستشار قانوني لهيئة الادعاء من الرتبة ف-٤؛ ومستشار قانوني في مكتب رئيس قلم المحكمة من الرتبة ف-٤؛ وموظف قانوني معاون من الرتبة ف-١؛ وموظف محفوظات من الرتبة ف-٢؛ ومدير مكتب من الرتبة ف-٢. وإضافة إلى ذلك، ستوفر وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة ممولة من بند المساعدة المؤقتة العامة المساعدة في حفظ الوثائق. وسيتألف المكتب الفرعي التابع للمحكمة في فريتاون من سبعة موظفين، هم: كبير موظفين قانونيين من الرتبة ف-٤؛ وموظف قانوني معاون لشؤون الدفاع من الرتبة ف-١؛ و ثلاثة موظفين معنيين بحماية الشهود والإشراف على الدعم (موظفون وطنيون من الفئة الفنية)؛ ومساعد إداري (من الرتبة المحلية)، وعامل نظافة (من الرتبة المحلية). وستعتمد المحكمة على الخدمات الاستشارية القصيرة الأجل، وخدمات الخبراء، والمتدربين الداخليين، والخدمات المجانية، لتكملة مواردها من الموظفين حسب الاقتضاء وعند الضرورة.

٤٢ - والنفقات الفعلية المقدرة لعام ٢٠١٦ تبلغ ٢٠٠ ٥٨٧ ٢ دولار، ويفضي ذلك إلى رصيد قدره ٢٠٠ ٨٥١ دولار، وهو ما يعزى إلى أن الدعاوى القضائية المتوقعة لعام ٢٠١٦، بما في ذلك استعراض الأحكام بالإدانة وتعديل تدابير حماية الشهود وإجراء المحاكمات المتعلقة بازدراء المحكمة والإفراج المبكر المشروط، لم تجرِ بعد. ويعزى ذلك جزئيا إلى الموت المفاجئ والمأساوي لأحد محامي الدفاع ويقظة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في إدارة برنامجها لحماية الشهود بغرض تفادي الأعمال الانتقامية التي قد تؤدي إلى تحريك دعوى ازدراء المحكمة.

٤٣ - وعلى الرغم من عدم عقد إجراءات قضائية بعد في عام ٢٠١٦، فمن المتوقع لها، بناء على خبرة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، أن تُعقد في عام ٢٠١٧.

٤٤ - وفي ضوء ما سبق، تشمل الأرقام المقدرة موارد لإدارة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى بهدف اضطلاع المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بولايتها القضائية المتوقعة لعام ٢٠١٧، وهو ما سيمكنها من التعامل مع أي مسألة قضائية تندرج ضمن مستوى الموارد المطلوب. والمحكمة هي كيان جديد نسبيا ولا تزال في المراحل المبكرة لعملياتها، وقد حُددت احتياجاتها من الميزانية وعُرضت في ذلك السياق. ومن ثم، لا يمكن

تحديد وتوقع نطاق المهام القضائية وتواتر ممارسة تلك المهام على النحو الكامل. ومن المتوقع أن تتطور المحكمة بالتدريج وهي تواصل تنفيذ ولايتها وإنشاء نمط من الأنشطة والاحتياجات. وسيلزم توفير موارد إضافية لأي مسألة قضائية تتطلب موارد تزيد عن مستوى الأنشطة القضائية المدرج في الميزانية. وتراعي الافتراضات أيضا النفقات لعام ٢٠١٦.

٤٥ - وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير تفاصيل عن الاحتياجات من الوظائف حسب الفئة والرتبة والموقع لعام ٢٠١٧، بما يشمل الوظائف القضائية، ورئيس المحكمة، والمدعي العام برتبة وكيل الأمين العام، ومحامي الدفاع الرئيسي من الرتبة ف-٤.

خامسا - إجراءات تعزيز الكفاءة

٤٦ - لا تزال محكمة تصريف الأعمال المتبقية حريصة على تقليل التكاليف ورفع الكفاءة. ويشارك مكتب المحكمة الفرعي في فريتاون الوحدة الوطنية للشهود في مقرها، بينما يشارك مقرها المؤقت في لاهاي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مقرها ويشاركها أيضا ترتيباتها الإدارية والتقنية.

٤٧ - ورئيس قلم المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية هو الوحيد بين كبار موظفيها الذي يعمل على أساس التفرغ. أما رئيس المحكمة وقضاتها (الذين يُستدعون من قائمة القضاة المؤهلين للعمل في المحكمة حسب وعند الحاجة) والمدعي العام ووكيل الدفاع الرئيسي فيعملون جميعا عن بعد وعند الضرورة فقط، ويتقاضون أجورهم على أساس تناسبي. ويقدم للمحكمة جميع الخدمات الدعم المطلوبة موظفون يعملون على أساس التفرغ مجموعهم ١٣ موظفا ووظيفة واحدة ممولة من بند المساعدة المؤقتة العامة.

٤٨ - وتعتمد محكمة تصريف الأعمال المتبقية أيضا على موظفين مستقدمين بعقود قصيرة الأجل وآخرين يقدمون المساعدة دون مقابل ومتدربين داخليين لكي تكمِّل مواردها من الموظفين. وفيما يتعلق بالجلسة الإدارية المعقودة للنظر في انتهاكات السيد فوفانا المزعومة لشروط الإفراج المبكر المشروط عنه، لجأت المحكمة إلى موظفين استقدمتهم بعقود قصيرة والموظفين الحاليين عوضا عن زيادة مستويات التوظيف. كما تفاوضت المحكمة على استخدام المحكمة الوطنية ذات المسار السريع في فريتاون لعقد الجلسة بدون تكبد المحكمة الخاصة تكاليف ولاستخدام موظفي تلك المحكمة لقاء أجر. وتعاقدت المحكمة الخاصة أيضا مع مهنيين لتقديم خدمات خبراء، منهم موظف صحفي ومستشار لمسائل الاحتجاز، ستستدعيهم للعمل عند الحاجة فقط، وسيتقاضون أتعابهم على أساس تناسبي. كذلك وافق مراجع الحسابات العام لجنوب أفريقيا، بناء على طلب لجنة الرقابة،

على أن يضطلع بمراجعة حسابات المحكمة سنويا دون مقابل. ومن المزمع أن تجري مراجعة الحسابات المقبلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

سادسا - الجهود المكثفة لجمع الأموال في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧

٤٩ - واصلت لجنة الرقابة ومسؤولو المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية جهودهم المبذولة لجمع الأموال. وقد اعتمدت المحكمة نهجا استباقيا في جمع الأموال بالسعي للحصول على تمويل لفترة السنوات الثلاث إلى الخمس المقبلة، على أساس ميزانية سنوية قدرها ٣,٥ ملايين دولار، مع استكشاف مصادر بديلة للتمويل المستدام على الأجل الطويل. وتستهدف خطة جمع الأموال الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي.

٥٠ - وفي جهد يرمي إلى تأمين الأموال لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وُجهت رسائل إلى الدول الأعضاء تسترعي انتباهها إلى الوضع التمويلي الحرج لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية وتطلب دعمها المالي. وأرسلت بعثة سيراليون الدائمة لدى الأمم المتحدة ٨٠ مذكرة شفوية إلى الدول غير الأفريقية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧، وعقد ممثل سيراليون الدائم ونائبه اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية بشأن هذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، وجَّه الأمين العام مرة أخرى في حزيران/يونيه ٢٠١٦ رسائل إلى جميع الدول الأعضاء ناشدها فيها أن تدعم المحكمة ماليا. ولكن لم ترد أي تبرعات و لم يعلن عن أي تعهدات حتى الآن.

٥١ - ويواصل مسؤولو المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية الانخراط في جهود جمع الأموال. وحتى آب/أغسطس ٢٠١٦، عقدت المحكمة ما مجموعه ٣٥ اجتماعا لطلب التمويل وتقديم إحاطات عن أنشطتها. وعُقدت هذه الاجتماعات مع مسؤولين من البلدان المضيفة، وحكومتي سيراليون وهولندا، وأعضاء في السلك الدبلوماسي، بما يشمل ممثلي أستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكندا، وليبريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛ وكذلك مع وفد الاتحاد الأوروبي لدى سيراليون، وممثلي المجتمع المدني، وبعض وكالات الأمم المتحدة. وخلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦، ينوي مسؤولو المحكمة الانخراط في جولة أخرى من الجهود الكثيفة لجمع الأموال مع أعضاء السلك الدبلوماسي في البلدان المضيفة، وزيارة بعض العواصم لطلب التمويل من الدول الأعضاء.

٥٢ - وانشغل أعضاء لجنة الرقابة باستكشاف الخيارات المتعلقة بتمويل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في المستقبل. وهم ملتزمون بمواصلة التفاعل مع الدول الأعضاء بشأن الوضع المالي للمحكمة.

٥٣ - وعلى الرغم من هذه الجهود، ورغم تنظيم جولتين لمناشدة جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وعقد أكثر من ١٨٥ اجتماعا لجمع الأموال منذ أن بدأت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية عملياتها، فإن الوضع المالي للمحكمة يظل حرجا في ظل عدم وجود آفاق لتلقي تبرعات في المستقبل.

سابعا - ترتيبات التمويل المقبلة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

٥٤ - أعرب الأمين العام عن قلقه بشأن تمويل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في المستقبل في تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/70/565). وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها بشأن طلب الإعانة (A/70/7/Add.30)، بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يُعد خيارات بديلة تتعلق بترتيبات التمويل المقبلة للمحكمة وأن يقدم إليها خلال الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الدخول في التزامات وعن نتائج مشاوراته مع أصحاب المصلحة بغرض اقتراح حلول تمويلية أكثر شمولا. وأيدت الجمعية تلك التوصية في قرارها ٧٠/٢٤٨.

٥٥ - وقد استُكشفت الخيارات البديلة المتعلقة بترتيبات التمويل المقبلة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بوصفها: (أ) التمويل من حكومة سيراليون؛ (ب) التمويل من الأمم المتحدة وتقديم الدعم الإداري للمحكمة من قِبَل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

ألف - التمويل من حكومة سيراليون

٥٦ - يمكن أن تنظر حكومة سيراليون، بوصفها أحد أطراف الاتفاق المتعلق بالمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، في تمويل المحكمة. ويمكن أن يستتبع ذلك إما قيام الحكومة بتوفير كل التمويل للمحكمة أو تقديم التمويل لجزء من التكاليف بينما تجري تغطية الباقي من خلال وسائل أخرى.

٥٧ - ومن شأن توفير التمويل من حكومة سيراليون لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية أن يعزز الشعور بالملكية الوطنية للمؤسسة وأن يُقلِّص أو يلغي الاعتماد على تبرعات لا يمكن التنبؤ بها. وحيث أنه قد لا يكون من الممكن، لأسباب عملية وقانونية، نقل جميع

مهام المحكمة إلى السلطات الوطنية، فسوف تظل المحكمة منظمة مستقلة وستحتفظ بطابعها الدولي حتى لو تلقت التمويل من الحكومة. وثمة أمثلة لمحاكم تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة وتموَّل جزئيا من قِبَل حكومة الدولة المعنية، بينما تظل مستقلة تماما في طابعها وفي عملياتها، مثل المحكمة الخاصة للبنان والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية.

٥٨ - وبعد إجراء مشاورات مع حكومة سيراليون، اتضح أن خيار تمويل الحكومة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لن يكون مجديا. ولئن كانت الحكومة تؤيد تماما عمل المحكمة، وتقدر أهمية ولايتها وضرورة استمرار وجودها، فإنها ليست في وضع يتيح لها تمويل المحكمة ولن تكون في هذا الوضع في المستقبل القريب. والسبب الرئيسي في ذلك هو أن الحكومة تواجه عقبات تعود إلى الظروف المؤسفة الناجمة عن وباء فيروس إيبولا الذي أصاب البلد في السنوات الأخيرة، وأولوية الحكومة هي مساعدة البلد على التعافي من تلك الأزمة.

باء - تقديم التمويل من الأمم المتحدة والدعم الإداري من الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

٥٩ - يتمثل الخيار البديل الثاني لتمويل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في المستقبل في توفير التمويل من الأمم المتحدة، وهو ما يجب أن تبت فيه الجمعية العامة، بما في ذلك تحديد مبلغ التمويل وشكله، وطول الفترة التي ينبغي أن يستمر فيها تمويل المحكمة.

٦٠ - وتقديم الدعم المالي من الأمم المتحدة إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية سيكون أمرا ملائما، بالنظر إلى الصلة الوثيقة والخاصة جدا بين المحكمة والأمم المتحدة. وقد أُنشئت المحكمة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وسيراليون، وكل من المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وسلفها، المحكمة الخاصة لسيراليون، يستمد ولايته من مجلس الأمن (انظر القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) والوثيقة S/2010/385). وأيد المجلس المحكمة الخاصة بطرق مختلفة خلال فترة عملياتها، بما يشمل تزويدها بقوات من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لتوفير أمنها (انظر القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥)) وتكليف البعثة باعتقال السيد تيلور وتسليمه إلى المحكمة الخاصة لسيراليون (انظر القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥)). ويواصل المجلس أيضا تقديم دعم قوي إلى المحكمة الخاصة في إنجاز ولايتها وإلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وهي تباشر عملها (انظر الوثيقة S/PRST/2012/21). أما الجمعية العامة، فقد أذنت، من جانبها، باستخدام تمويل الأمم المتحدة للمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في عدة مناسبات. وأكدت الجمعية مؤخرا أيضا الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. علاوة على ذلك، يجري الاضطلاع بأنشطة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية تعزيزا لمقاصد الأمم المتحدة،

لا سيما صون السلم والأمن الدوليين، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦١ - وإضافة إلى ضمان مصدر تمويل مستقر، لا بد من التماس مزيد من التخفيضات وأوجه الكفاءة في تكاليف المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، كما يتضح من طلب أعضاء مجلس الأمن قيام الأمانة العامة ولجنة الرقابة ومسؤولي المحكمة بتكثيف جهودهم لخفض تكاليف المحكمة (انظر الوثيقة S/2015/856). ومن التدابير الممكنة لخفض التكاليف التي جرى بحثها ترتيب بموجبه يشترك مكتب المحكمة الخاصة في لاهاي في موقع واحد مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وتقدم الآلية الدعم الإداري للمحكمة الخاصة على أساس استرداد التكاليف. وسيكون هذا الترتيب تكرارا للوضع الحالي حيث يشترك مكتب المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في لاهاي في موقع واحد مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ويتلقى الدعم الإداري منها على أساس استرداد التكاليف. ولما كان من المتوقع أن تنجز المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عملها في نهاية عام ٢٠١٧، يمكن أن تتولى الآلية دور المحكمة الدولية في تقديم الخدمات.

٦٢ - وكما هو الحال في الترتيب مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ستشمل مهام الدعم الإداري الميزانية والشؤون المالية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والخدمات العامة، وخدمات الموارد البشرية، والمشتريات. وسيكون الترتيب ذا طابع إداري محض لا ينطوي على أي تغيير في ولاية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين أو مهامها. وستُقدَّم الخدمات الإدارية رهنا بقدرة الآلية التشغيلية والقيود التي تواجهها وبتجديد ولايتها. وستحتفظ المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بأجهزتها ومسؤوليها وطابعها القانوني المستقل، وستكون مسؤولة عن الاضطلاع بالمهام القانونية أو القضائية أو شبه القضائية المتبقية المنوطة بها، بما فيها حماية الشهود، والإشراف على تنفيذ الأحكام، واستعراض الأحكام والعقوبات، والإجراءات القضائية المتعلقة بازدراء المحكمة، ومحاكمة الفارين المتبقين.

١ - الفوائد المحتملة

٦٣ - إن ترتيبا ينطوي على تمويل الأمم المتحدة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وتقديم الدعم الإداري من الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، سيعود بفوائد كبيرة. فالتمويل المقدم من الأمم المتحدة سيضع المحكمة الخاصة على أسس مالية آمنة ومستقرة ويمكن كبار المسؤولين في المحكمة من التركيز على المهام الفنية بدلا من جمع الأموال. أما الترتيب المتعلق بتقديم الدعم الإداري والاشتراك في المواقع

مع الآلية، فمن شأنه أن يؤدي إلى تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف من وفورات الحجم، مقارنة بقيام المحكمة الخاصة في موقع مستقل.

٦٤ - ورغم أن الوفورات في التكاليف ستشكل فائدة كبيرة، فليس ذلك هو العامل الوحيد الداعي إلى الاشتراك في الحيز الإداري. فنظرا إلى تشابه مهام وولايات كل من المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فإن الاشتراك في الحيز الإداري سيكون أمرا معقولا من وجهة نظر الكفاءة التشغيلية والتنظيمية. وسوف يعزز تآزر الممارسة والخبرة بين آليات تصريف الأعمال المتبقية، مع إمكانية زيادة ترشيد المهام، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات.

٢ - المشاورات

٦٥ - أُجريت مشاورات مكثفة مع مختلف أصحاب المصلحة بشأن ترتيب التمويل. وناقشت لجنة الرقابة التابعة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية الخيارات المتاحة لوضع ترتيبات مالية في المستقبل خلال عدد من الاجتماعات منذ أوائل عام ٢٠١٥. وناقشت رئيسة قلم المحكمة هذا الموضوع أيضا مع المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى. وتداول مكتب الشؤون القانونية عدة مرات مع الهيئات المناظرة في حكومة سيراليون وأُطلع أعضاء مجلس الأمن أيضا على الخيارات أثناء اجتماعات ثنائية غير رسمية.

٦٦ - وفي عام ٢٠١٥، أشارت حكومة سيراليون إلى أنه أصبح من الواضح أن التبرعات ليست مصدرا مستداما لتمويل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وفي الآونة الأخيرة، أعربت الحكومة عن تأييدها القوي لخيار التمويل من الأمم المتحدة، واشتراك مكتب المحكمة في لاهاي في الموقع مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وتقديم الدعم الإداري من الآلية إلى المحكمة الخاصة. وترى الحكومة أن توفير التمويل من الأمم المتحدة سيكفل الاستقرار المالي الذي ما انفكت المحكمة تفتقر إليه منذ إنشائها. ومن المهم للحكومة ألا يمس هذا الترتيب بالطابع القانوني المستقل للمحكمة أو بهويتها.

٦٧ - كذلك، يؤيد أعضاء لجنة الرقابة تأييدا كاملا خيار التمويل من الأمم المتحدة الذي يكمله اشتراك المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في حيز إداري واحد مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ويعتبر الأعضاء هذا الخيار وسيلة أكثر استدامة لتمويل المحكمة نظرا إلى واقع النقص المستمر في التبرعات المالية.

٦٨ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، كتبت مجموعة الدول الأفريقية إلى الأمين العام مشيرة إلى أن التمويل من التبرعات التي لا يمكن التنبؤ بها قد أدى إلى صعوبات مالية شديدة تهدد

استمرار وجود المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وأعربت المجموعة عن تأييدها لخيار تمويل المحكمة عن طريق الأنصبة المقررة، واتخذت موقفا مفاده أن الخيارات الأخرى لن تعالج الوضع المالي العسير الذي يواجه المحكمة على النحو الملائم.

٦٩ - وفي تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩ المقدم إلى مجلس الأمن عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لخيارات المواقع المحتملة لوضع محفوظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقر آلية (آلييتي) تصريف الأعمال المتبقية لهاتين المحكمتين (S/2009/258)، أعلن الأمين العام أن هناك اعتبارا استراتيجيا طويل الأجل قد يتعين أخذه في الاعتبار فيما يتعلق بآليات تصريف الأعمال المتبقية. وعلى وجه الخصوص، أشار إلى أنه بدلا من إنشاء مجموعة من فرادى آليات تصريف الأعمال المتبقية التي قد تكون عالية الكلفة، سيكون هناك شيء من المنطق، وربما وفورات حجم، في إبقاء الباب مفتوحا أمام ربط كل من هذه الآليات بمركز إداري واحد في مرحلة ما في المستقبل. واقترحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في وقت لاحق إمكانية إدماج محكمة تصريف الأعمال المتبقية في ترتيبات تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (الوثيقة A/67/648، الفقرة ٢٢). وسيشاور مكتب الشؤون القانونية أصحاب المصلحة بشأن هذه المسألة في السنة المقبلة.

ثامنا - استنتاج وتوصيات

٧٠ - استخدمت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية سلطة الالتزام بحذر شديد. واستنادا إلى التوقعات الحالية والنفقات حتى الآن، تتوقع المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية أنه، من الالتزام المأذون به البالغ ٥٠٠ ٤٣٨ ٢ دولار لعام ٢٠١٦ سيستخدم مبلغ قدره ٤٠٠ ٤٤٤ ١ دولار وسيبلغ عنه في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٧١ - وقامت الأمانة العامة بدراسة خيارين بديلين لترتيبات تمويل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في المستقبل، هما: (أ) التمويل من حكومة سيراليون؛ (ب) التمويل من الأمم المتحدة وتوفير الدعم الإداري للمحكمة من الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أساس سداد التكاليف.

٧٢ - وفي ضوء الرد الوارد من حكومة سيراليون، والآفاق القاتمة فيما يتعلق بالتبرعات، فإن ترتيب التمويل البديل الذي من شأنه تأمين تمويل المحكمة الخاصة

هو التمويل من الأمم المتحدة، بما في ذلك توفير الدعم الإداري للمحكمة من الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أساس سداد التكاليف.

٧٣ - ونظرا لعدم وجود تبرعات كافية ومتواصلة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية تكفل الوفاء بولايتها، يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الموافقة على إعانة بمبلغ ٥٠٠ ٩٨٠ ٢ دولار، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، على أساس أن أي تبرعات واردة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٦ وفي عام ٢٠١٧ ستقلل من استخدام التمويل المقدم من الأمم المتحدة، وسيتم الإبلاغ عنها في تقارير الأداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) رصد مبلغ قدره ٥٠٠ ٩٨٠ ٢ دولار لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في شكل إعانة في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧.

المرفق الأول

الأموال المتاحة والنفقات الفعلية لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦

ألف - الإيرادات حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

الرصيد النقدي المرحل حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	١ ١٢١ ١٠٠
المساهمات الواردة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١ ٧٠٠
التبرعات المنتظرة والتعهدات من آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	-
الإعانة المالية المتلقاة	٢ ٤٣٨ ٥٠٠
المجموع	٣ ٥٨١ ٣٠٠

باء - النفقات حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

	المبلغ المصروف فعلا	الالتزامات	المجموع
	(أ)	(ب)	(ج) = (أ) + (ب)
كانون الثاني/يناير	١٢٦ ٩٨٧	٢٠ ٠٠٠	١٤٦ ٩٨٧
شباط/فبراير	١٣٣ ١٤٨	٢٠ ٠٠٠	١٥٣ ١٤٨
آذار/مارس	٢٠٢ ٩٨٥	٢٠ ٠٠٠	٢٢٢ ٩٨٥
نيسان/أبريل	٢٣٢ ١٣٤	٢٠ ٠٠٠	٢٥٢ ١٣٤
أيار/مايو	١٥٧ ٩٠١	٣٧ ٠٠٠	١٩٤ ٩٠١
حزيران/يونيه	٢١٩ ٧٢٩	٣٧ ٠٠٠	٢٥٦ ٧٢٩
تموز/يوليه	١٦١ ٠٣٠	٣٧ ٠٠٠	١٩٨ ٠٣٠
آب/أغسطس	-	-	-
أيلول/سبتمبر	-	-	-
تشرين الأول/أكتوبر	-	-	-
تشرين الثاني/نوفمبر	-	-	-
كانون الأول/ديسمبر	-	-	-
المجموع	١ ٢٣٣ ٩١٤	١٩١ ٠٠٠	١ ٤٢٤ ٩١٤

المرفق الثاني

الاحتياجات حسب أوجه الإنفاق: الإجراءات غير القضائية والإجراءات القضائية: ٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	الأنشطة غير القضائية	الأنشطة القضائية	المجموع
الوظائف	٩٤٠ ٨٠٠	١٣٠ ٦٠٠	١ ٠٧١ ٤٠٠
التكاليف العامة للموظفين	٣٨٠ ٣٠٠	٢٣ ٠٠٠	٤٠٣ ٣٠٠
أتعاب القضاة	٥٣ ٣٠٠	١٢٩ ٧٠٠	١٨٣ ٠٠٠
الاستشاريون والخبراء	٣١ ٥٠٠	–	٣١ ٥٠٠
السفر	١٢٢ ٦٠٠	١٦٧ ٥٠٠	٢٩٠ ١٠٠
الخدمات التعاقدية	٥٤١ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٩١ ٠٠٠
مصروفات التشغيل العامة	٣٢٢ ٦٠٠	٧٢ ٠٠٠	٣٩٤ ٦٠٠
اللوازم والمواد	١٠ ٦٠٠	–	١٠ ٦٠٠
اقتناء الأثاث والمعدات	٥ ٠٠٠	–	٥ ٠٠٠
المجموع	٢ ٤٠٧ ٧٠٠	٥٧٢ ٨٠٠	٢ ٩٨٠ ٥٠٠

المرفق الثالث

الاحتياجات من الموظفين

ألف - احتياجات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية من الوظائف التي تُشغل على أساس التفرغ لعام ٢٠١٧

	الفئة الفنية والفئات العليا								الموظفون الوطنيون			
الموقع	و أ ع	مد-٢	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	المجموع	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	الرتبة المحلية	المجموع الفرعي	المجموع
لاهاي	-	١	٢	-	٢	١	٦	-	-	-	٦
فريتاون	-	-	١	-	-	١	٢	٣	٢	٥	٧
المجموع	-	١	٣	-	٢	٢	٨	٣	٢	٥	١٣

ملاحظة: إضافة إلى الوظائف الثلاثة عشرة، ستقدم وظيفة واحدة (من الرتبة المحلية) ممولة من المساعدة المؤقتة العامة دعما إضافيا في مجال المحفوظات.

باء - احتياجات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية من الموظفين لعام ٢٠١٧ حسب الموقع والعنصر إذا اقتضى النشاط القضائي (يُختار الموظفون من القائمة)

	الفئة الفنية والفئات العليا								الموظفون الوطنيون			
الموقع والعنصر	و أ ع	مد-٢	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	المجموع الفرعي	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	الرتبة المحلية	المجموع الفرعي	المجموع
لاهاي											
الأنشطة القضائية	٣	-	٢	١	-	-	٦	-	٥	٥	١١
الأنشطة غير القضائية	٢[أ]	-	-	-	-	-	٢	-	-	-	٢
المجموع	٥	-	٢	١	-	-	٨	-	٥	٥	١٣

(أ) من المتوقع أن يُطلب إلى رئيس المحكمة والمدعية العامة القيام بنشاط قضائي، حسب الاقتضاء.